قرار محكمة النقض
رقم 17
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/20162/20163/20164/20165/20166

انتزاع عقار من حيازة الغير – أرض سلالية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بنفس المحكمة في القضية عدد 2015/260 بتاريخ 2018/11/15 والقاضي بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الظنين (م.ا.ا.ب.ع) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (م.ا) و(ح.ا.ا) و(ح.ش) و(ع.ا) تعويضا قدره 2000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه والحكم تصديا بعدم قبول المتابعة وتحميل المطالبين بالحق المدني صائر دعواهم.

وبناء على طلب النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني (م.ا) و(ح.ا.ا) و(ح.ش) و(ع.ا) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة دفاعهم بتاريخ 2018/11/19 والرامي إلى نقض نفس القرار المذكور.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد ضم الملفات عدد: 20163/20162/ 20166/20165/20164 /2019 للارتباط.

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش،

ونظرا لعريضة النقض المشتركة المدلى بها من لدن المطالبين بالحق المدني المذكورين بواسطة ذ (م.ا.م) محام بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفيتين للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة من طرف وكيل الملك والوسيلة المثارة من طرف المطالبين بالحق المدني مجتمعتين، والمتخذتين في مجموعهما من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وصرحت ببراءة الظنين من المنسوب إليه اعتمادا على كون التنازع بشان اراضي الجموع يلزمه الحصول على اذن بالترافع من سلطة الوصاية طبقا للمادة 5 من الظهير المؤرخ في 1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06، التي تسري اثاره على نواب اراضي الجموع لتمثيل الجماعة السلالية والدفاع عن حقوقها بخصوص الاراضي ذات الصبغة الجماعية، والحال ان الأرض موضوع النزاع لا تدخل ضمن اراضي الجموع ولا تتوفر على مجلس نيابي حسب الثابت من شهادة قائد قيادة اسني المرفقة، وإنها ارض يتصرف فيها جميع ساكنة الدوار ويستعملونها ممرا وطريقا للماشية وتخدم المصلحة العامة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

حيث إنه بمقتضى **المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية** يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة وذلك بعلة أن الأمر يتعلق بأرض جماعية وأن الطاعنين لم يدلوا بالإذن بالترافع من الجهة الوصية على الأملاك الجماعية المنصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، والحال أن الطاعنين تقدموا بشكايتهم أصالة عن نفسهم بصفتهم الحائزين والمتصرفين في أرض النزاع التي يستعملونها ممرا وطريقا للماشية لفائدة سكان الدوار، وادلوا بعدة وثائق من بينها شهادة إدارية صادرة عن قائد قيادة (ا) تحت عدد () ق.ش/ق أ بتاريخ 2016/10/20 تفيد بان ارض النزاع لا تدخل ضمن اراضي الجموع وليست أرضا سلالية إلا ان المحكمة لم تتناول المدلى به بالبحث والمناقشة وتبدي رأيها فيه، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بضم الملفات عدد 20163/20162/ 20166/20165/20164 /2019 وبنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2018/11/15 في القضية الجنحية عدد 2015/260 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى مع رد مبلغ الضمانة لمودعيه وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد المختاري **مقررا** المصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.